جامعة 20اوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شعبة: القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

إنتقال الحصص
في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من إعداد الطالبين:

رابح ناصري

عبد الوهاب لرقم

إشراف الدكتورة:

فضيلة يسعد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حنان قحام	أستاذة مساعدة	رئيسا
فضيلة يسعد	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
فوزي لعدايسية	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة: جوان 2020

جامعة 20اوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شعبة: القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

إنتقال الحصص
في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من إعداد الطالبين:

رابح ناصري

عبد الوهاب لرقم

إشراف الدكتورة:

فضيلة يسعد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حنان قحام	أستاذة مساعدة	رئيسا
فضيلة يسعد	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
فوزي لعدايسية	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة: جوان 2020

إهداء

نهدي هذا العمل إلى العائلتين الكريمتين والأساتذة والعمال والاداريين بالكلية والزملاء وكل من ساهم في انجاز هذا العمل.

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر، والتقدير إلى المشرفة التي رافقتنا، في بحثنا بالتوجيه، والنصح، وإلى لجنة المناقشة، التي قبلت مناقشة هذا البحث.

صفحة المختصرات

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية

ج: جزء

ط: طبعة

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة

د.س: دون سنة نشر

د.ع

مقدمة

مقدمة

عرفت المادة 564 من القانون التجاري الجزائر ي الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالأتي : (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص).

إذا يمكن أن تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص واحد كما يمكن أن تتكون من عدة أشخاص، حيث يبلغ الحد الأعلى للشركاء ب50 شريكا.

وهذه الشركة هي مزيج من شركات الأموال والأشخاص، ومسؤولية الشريك فيها تكون محدودة على قد حصته في رأس المال، وهذا النوع من الشركات هو الأكثر إنتشارا على الساحة الإقتصادية.

إن عملية إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن تبادل الأسهم في شركات الأموال لأن لكل منها طريقتها الخاصة حيث هذه الأخيرة يكون فيها التبادل بالطرق التجارية للقيم المنقولة.

أما الحصص فتنتقل إلى الورثة قانونا أو بالإحالة بين الأزواج أو الأصول أو الفروع أو الشركاء أو عن طريق التنازل عن الحصص بالبيع بين الشركاء فيما بينهم، وإنتقال الحصص للغير – الأجنبي– فيشترط القبول من طرف الشركاء للإعتبار الشخصي والمالي الذي يمتاز به هذا النوع من الشركات وبتفحصنا للنصوص التي نظمت هذا الإنتقال للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أن المشرع قد أجاز الإنتقال أو الإحالة إلى أحدى الأشخاص المذكورين أعلاه.

إن أهمية هذا الموضوع تتمثل في المحافظة على إستمرار المشاريع الناجحة للشركة في حالة خروج أحد الشركاء من الشركة لأي سبب كان، ولعدم تعرضها للإنقضاء وكذلك أيضا حفاظا على مناصب العمل وأهم المبررات التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو زيادة النمو الإقتصادي الوطني، والتوجه الجديد للنظام السياسي في الجزائر يعمل على إيجاد طرق بديلة للدخل الوطني للتحرر من الاعتماد الكلي على المحروقات وذلك بدعم هذا النوع من الشركات التي تقوم بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

والمشرع ترك الحرية للشركاء في تحديد رأس مال تأسيس الشركة وسهل تكوينها مقارنة بالشركات الأخرى.

وإن الأهداف والنتائج التي نريد إستخلاصها من خلال تناولنا لهذه الدراسة هو معرفة الطريقة التي إتبعها المشرع لتنظيم إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومنه نستطيع القول أن عملية إنتقال الحصص لها خصوصية معينة من حيث الطبيعة والإجراءات لأنها تخرج عن القواعد التي تنظم العمليات التجارية التي لها ميزة السرعة، وبساطة الإجراءات ومنه نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ وما مدى توفيقه في ذلك؟

إتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي والوصفي حيث قمنا بتحليل النصوص التشريعية التي عالجت عملية إنتقال الحصص في هذا النوع من الشركات وعالجنا هذا الموضوع في الخطة التالية:

حيث قسمنا البحث إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الاطار المفاهيمي لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والفصل الثاني خصصناه للإطار الإجرائي لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لإنتقال الحصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن لإنتقال الحصص في هذا النوع من الشركات له خصوصية معينة، وعلى هذا سنتطرق لماهية إنتقال الحصص ونبين أنه تصرف ملزم للجانبين ومحدد وأنه بعوض وشكلي وكذلك نفصل في الحصص إن كانت نقدية أو عينية أو حصة من عمل ونبين خاصية كل منها هذا (ما نعالجه في المبحث الأول أما ما يخص تعريف التداول وأشكاله وإحالة الحصص والأسباب والأثار المترتبة على حضر تمثيل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسهم قابلة للتداول، والشكلية المتمثلة في الرسمية والشهر لميزة هذا العقد، سنتطرق لها في المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هو يعبر عن الإستمرارية الدائمة لمشروعها التي تهدف إلى تحقيقه وكذلك مراعاة للإعتبار المالي في هذا النوع من الشركات. وبالتالي (سنعكف على دراسة مفهوم إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الأول، أنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن التشريع التجاري لم يتعرض إلى تعريف أو مفهوم إنتقال الحصص ولم يحدد لنا كذلك خصائصه، وبما أن هذا التصرف القانوني هو عقد يتعامل به الشركاء في الشركات (فتناولنا بالدراسة التعريف بإنتقال الحصص في الفرع الأول، ثم ألحقناه بخصائص إنتقال الحصص).

الفرع الأول: التعريف بإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعرف إنتقال الحصص بأنه قيام الشريك ببيع حصصه أو جزء منها في الشركة لشريك آخر، أو للغير وفق إجراءات قانونية محدودة[1] وكذلك هناك من يرى أن المقصود بالتنازل أو

[1]- محمد العماوي "التنازل عن حصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ص1. الموقع الإلكتروني : www.amawi.info يوم 27ماي2020، 16:00 مساءا .

إنتقال الحصص : " هو كل تصرف قانوني سواء أكان على سبيل المعاوضة أو التبرع، ينقل بمقتضاه أحد الشركاء ملكية حصصه في الشركة إلى شخص آخر و يأتي في مقدمة هذه التصرفات بيع الحصص والمقايضة عليها وجميع التصرفات سواء و رد الإنتقال على ملكية الحصة كاملة أو على جزء منها كملكية الرقبة"[1] و يترتب على تنازل الشريك عن حصته حلول المتنازل إليه محل الشريك في كافة حقوقه في الشركة، حيث يستطيع أن يتدخل في توجيه التوصيات و رقابة إدارة الشركة كما يكون له نصيب في إقتضاء نصيبه من الأرباح ،طبقا لما كان منصوص عليه للشريك المتنازل ،كما يكون له نصيب في موجودات الشركة إذا ما انتهت و دخلت مرحلة التصفية و ذلك في علاقته ببقية الشركاء[2].

الفرع الثاني: خصائص إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحددة، هو عقد شكلي لا ينعقد إلا بالكتابة الرسمية، وهو ملزم للطرفين حيث أن كل طرف يلتزم نحو الآخر بإلتزامات معينة وهو كذلك من عقود المعاوضة ويعرف كل متعاقد ما يعطي وما يأخذ وقت إبرام العقد و هذا ما يعرف بأن العقد محدد[3] وهذه هي مجمل خصائص إنتقال الحصص و التي نتناولها في النقاط التالية:

أولا : إنه تصرف ملزم للجانبين

حسب نص المادة 55 من التشريع المدني الجزائري: " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما بعضا " أي هو العقد الذي يرتب إلتزامات متقابلة حيث يكون كل متعاقد في نفس الوقت دائنا و مدينا نحو المتعاقد الآخر حيث يكون المتنازل عن الحصص بمثابة البائع مدينا بنقل ما إلتزم به بدفع ثمن هذه الحصص ومنه المتنازل له (المشتري) يكون مدينا للمتنازل (البائع) بالثمن ودائنا له بنقل ملكية الحصص (المبيع) وتقابل وتبادل وإرتباط الإلتزامات هو الميزة الخاصة بإنتقال الحصص حيث يترتب عن ذلك أنه تنشأ هذه الإلتزامات

(1)- بوقرقورمنال، أثر الإعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995،سكيكدة، 2012/2011)، ص44.

(2)- فقات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص و إنتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، دع، دس، ص 142.

(3)-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود التي تقع على الملكية الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح، ج 5، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000،ص ص225 - 226- 227.

في وقت واحد، و هو وقت إبرام هذا العقد، والإلتزامات تكون من مصدر واحد أي من نفس عقد إنتقال الحصص وتنفيذ إلتزام المتعاقد متصلا و مقابلا لتنفيذ الإلتزام المقابل الذي يتحمله المتعاقد الثاني والمعبر عنهما بالمتنازل و المتنازل له[1].

ثانيا : إنه تصرف بعوض

إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحددة هو عقد معاوضة حيث يأخذ فيه كل المتعاقدين عوضا لما أعطاه أي أن هناك أداء مقابل للأداء وهو بذلك عقد تتقابل فيه المنافع المادية للطرفين، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من التشريع المدني على أن " العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما " و تطبيقا لذلك نجد أن المتنازل إليه(المشتري) يحل محل الشريك المتنازل (البائع) في كافة حقوقه في الشركة فيما يخص من توجيه بالتوصيات و الرقابة لإدارتها و له زيادة على ذلك حق في نصيب الأرباح كما كان للشريك و له نصيب في موجودات الشركة في حالة إنقضائها و دخولها في مرحلة التصفية[2] أما بالمقابل فإن المتنازل (البائع) فله حق الحصول على الثمن من طرف المتنازل له الذي إنتقلت إليه الحصص[3].

ثالثا : إنه تصرف محدد

إن علاقة إنتقال الحصص تنشأ عنها إلتزامات وحقوق محققة الوجود، و محددة المقدار في ذمة كل طرف حيث يستطيع كل منهما أن يعرف مقدما مقدار ما يأخذه، و مقدار ما يعطيه وقت إبرام التصرف، أي أنه يكون بإستطاعة أي من الطرفين أن يحدد مركزه من الربح والخسارة عند نشوء الرابطة العقدية مثل بيع حصص معينة بثمن معين، يمكن تحديد الربح والخسارة في وقت إنعقاد البيع[4] و هذا ما إستخلصناه من الفقرة الأولى من المادة 57 من التشريع المدني التي تعرضت للعقد المحدد حيث جاء فيها : " يكون العقد تبادليا متى إلتزم

---

(1)- علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط منقحة و معدلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، الجزائر، 2012، ص ص57-59.

(2)- التصفية : " هي مجموعة العمليات التي تستهدف تسديد ديون الشركة المنحلة، إسترجاع و إذا إقتضى الحال بيع أصولها و أخيرا وضع الحسابات ما بين الشركاء، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ".
إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائرية، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة،1998،ص 176.

(3)- بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016/2015، ص119.

(4)- بلحاج العربي، مرجع نفسه، ص ص 123-124.

أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له " ومنه أن العقد المحدد هو العقد الذي يكون فيه إلتزامات وحقوق المتعاقدين معينة ومحددة وقت إبرامه[1].

وبتعبير أدق نقول إنه يمكن لكل من المتنازل والمتنازل له في عملية إنتقال الحصص، أن يحدد وقت التعاقد مقدار ما يأخذه، ومدى ما يعطيه، وذلك بصرف النظر عن التعادل بين هذين المقدارين، فنستطيع أن نتبين عند إبرام العقد مقدار ما يعطيه، ويأخذه كل منهما[2].

رابعا : إنه تصرف شكلي

إن من أبرز الخصائص التي تميز إنتقال الحصص هي الشكلية حيث يلزم لإنعقاد هذا العقد إفراغ رضاء المتعاقدين في شكل معين حدده التشريع في المادة 572 من التشريع التجاري التي تنص على ما يلي : " لايمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي ...". والشكل المطلوب هو الكتابة وتكون رسمية أي يقوم بها موظف مختص و هذا وفق ما حدده التشريع، وبذلك أطلق على هذا العقد الشكلي بالعقد الرسمي[3] و إذا كان العقد يبرم من حيث المبدأ بمجرد حصول الإتفاق بين الطرفين فإستثناء عندما يشترط التشريع توفر شكل من الأشكال الرسمية، يصبح تدخل الموثق تحت طائلة البطلان واجبا و يترتب على إغفال ركن الشكلية في إنتقال الحصص بطلان التصرف القانوني بطلانا مطلقا[4].

(1)- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 61.
(2) - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام التصرف القانوني العقد و الإرادة المنفردة، ج1 ، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص73.
(3) - محمد صبري السعدي ،مرجع نفسه، ص 52.
(4) - علي فيلالي، مرجع سابق، ص67.

المطلب الثاني : أنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون من تلك الحصص التي يقوم الشركاء بتقديمها عند تأسيس الشركة وهذا لتمويل مشروع الشركة وهذه الحصص مختلفة ومتنوعة فقد تكون نقدية أو عينية أو حصص من عمل بما تحمله هذه الأخيرة من خصوصية (وتناولنا في هذا المطلب الحصص النقدية والعينية وتعرضنا بالتفصيل للحصص العينية حيث قسمنا دراستها من حيث ضرورة تقديرها وأنواعها و يمكن أن تقدم الحصة على وجه التمليك أو الإنتفاع و هذا كله عالجناه في الفرع الأول ثم إنتقلنا إلى الفرع الثاني وتطرقنا إلى الحصة من عمل وشرحنا مبرراتها وشروطها و خصائصها).

الفرع الأول : الحصص النقدية والعينية

في ظل التعديل الأخير للتشريع التجاري الجزائري15/20 المؤرخ في 2015/12/30 والمتمثل فيما يلي حرية تحديد الرأس المال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والتعديل في إجراءات إكتتاب حصص الشركة، مع إمكانية تقديم حصة عمل في الشركة وكذلك الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء من عشرين شريك إلى خمسين ومنه ميز المشرع بين الحصص العينية ،والتي يجب أن تدفع قيمتها كاملة و بين الحصص النقدية و التي يجب أن تدفع قيمة الخمس منها (5/1) لحظة التأسيس و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة، أو عدة مراحل خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري و بأمر من مسيرها و في كل من الأحوال فإنه يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة تحت طائلة بطلان تلك العملية[1].

أولا : الحصص النقدية

يقصد بالحصص النقدية جزء من رأس مال الشركة التي يقوم الشريك بتقديمها عند تأسيس الشركة، وتكون مبينة في عقدها وهذا حتى تستطيع هذه الأخيرة مزاولة أنشطتها[2]، ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد إشترط الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء سواء كانت

(1)- بوراس، قراءة تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المشسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع1 ، يونيو 2016، ص 110.

(2)- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص 360.

نقدية أو عينية، وهذا طبقا للمادة 567 فقرة 01 من التشريع التجاري الجزائري[1]، والغاية من الإلزام بالوفاء بالحصص كاملة، هي سد الباب من تكوين الشركات الصورية ولعدم مطالبة الشركاء مستقبلا بالباقي من الحصص وكذلك لطمأنة الدائنين للشركة لأن رأس مالها هو الضامن الوحيد و الذي أن يجب أن يكون في حسابها بعد قيدها في السجل التجاري[2]، و الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه بينت كيفية دفع الحصص، حيث يجب دفعها بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأس المال التأسيسي، وما تبقى يدفع على الخيار إما على مرحلة أو عدة مراحل، و هذا في مدة لا تتجاوز خمسة سنوات من تاريخ التسجيل في القيد التجاري.

إن المشرع ألزم الشريك بتقديم الحصة في الميعاد المتفق عليه، وفي حالة عدم وجود ميعاد، فإن الحصة النقدية تقدم عند إبرام العقد ونلاحظ أن كل من التشريع الفرنسي والمصري قد وضعت قاعدتين، الأولى تقضي بدفع فوائد تأخيرية وتحسب من يوم تاريخ إستحقاق الحصة ولا يشترط الإعذار أو المطالبة القضائيية، و هذا عندما لا يدفع الشريك ما تعهد به من النقود، و هو خلاف المعمول به حيث أن الفوائد التأخيرية تسري من يوم المطالبة بها قضائيا، و القاعدة الثانية هو أن للشركة حق المطالبة بتعويض تكميلي عن تأخير الشريك بالوفاء، و لو لم يكن سيء النية، و هذا خلاف المعمول به في القواعد العامة ،حيث التعويض التكميلي على التأخير بالوفاء يكون في حالة إثبات الضرر الذي تجاوز قيمته الفوائد التأخيرية بسوء نية والسبب في ذلك راجع إلى أن هذه المماطلة من الشريك تلحق ضررا لحسن سير الشركة و نلاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بنص المادة 421 من التشريع المدني الجزائري التي تنص على: " أنه إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ،و لم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزم التعويض " و المشرع الجزائري لم ينص على القاعدتين المذكورتين أعلاه، لأنه يمنع القرض بفائدة بين الأفراد[3]، و تجدر الإشارة لأنه يجب إيداع قيمة الحصص بالكامل لدى مكتب التوثيق على أن تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري[4].

(1) -الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، ج ر عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

(2) -مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات،د ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية 2006،ص132.

(3) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، ط جديدة ومزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 132.

ثانيا : الحصص العينية

إن المقصود بالحصص العينية، هي التي تقوم ماديا، كالبضائع والآلات[1] أو هي أي مال يقدمه الشريك و لا يكون نقودا سواء كان نوعه عقارا أو منقولا، فقد يكون مبنى كمصنع أو مخزن أو منجم من حيث العقار أو آلة أو بضائع تمثل منقولا، أو حتى المحلات التجارية و براءات الإختراع بما فيها العلامات التجارية[2] والرسوم[3] و النمادج الصناعية[4] و الديون والحقوق الملكية الأدبية و الفنية و التي يصطلح عليها بالمنقول المعنوي[5].

نلاحظ أن محكمة النقد المصرية عرفت الحصة العينية المقدمة من طرف الشريك للشركة أنها: " عقار أو منقول مادي أو معنوي يقدمه الشريك لشركة، إما على وجه التمليك أو على سبيل الإنتفاع، و الأصل ورود حصة الشريك على ملكية الشيء الذي يقدمه في الشركة، وإستثناء يجوز ورودها على حق شخصي يتعلق بالشيء الذي يتقدم به كمجرد الإنتفاع به و إستعماله لمدة محدودة "[6] و طبقا لمفهوم الفقرة الأولى المادة 567[7] من التشريع التجاري الجزائري، يجب أن تدفع الحصص العينية كاملة عند الإكتتاب كما هو معمول به بالوفاء بالحصص النقدية " فلا يجوز التعهد بتسليمها في ما بعد أو على التعاقب، بل يجب أن تكون

---

(1)-أحمد محمد محرز، مرجع سابق ص 360.

(2) -العلامة التجارية : هي " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأرقام و الأحرف، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره".
المادة الأولى، من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن العلامات في الجزائر، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

(3)-الرسم: يعرف كما يلي :" و يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".
المادة الأولى، من المرسوم الرئاسي، رقم 66-87،تطبيق الأمر رقم 66-86،المؤرخ في 28 أفريل 1966،المتضمن الرسوم و النمادج في الجزائر، ج ر عدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

(4) -النمادج الصناعية : عرفته المادة الأولى كما يلي : " يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بالألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالبضاعة التقليدية يمكن إستعماله لصنع وحدات إخرى، و يمتاز عن النمادج الأخرى بشكله الخارجي".
المرسوم الرئاسي رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، بشأن الرسوم و النمادج، مرجع سايق.

(5) -عمارة عمورة، مرجع سابق، ص 133.

(6)- بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 35.

(7)-المادة567: من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.
" يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية".

كاملة غير مثقلة بأعباء كأن تكون الحصة مرهونة [1] أو محل تجاري خصومه أكثر من أصوله"[2].

1-ضرورة تقدير الحصة العينية

من أجل حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة نجد أن المشرع الجزائري في المادة 568 من التشريع التجاري أوجب أن تقدر الحصة العينية تقدير صحيح لأن رأس مالها هو الضمان الوحيد الذي يعتمد عليه وتتم هذه العملية عن طريق خبير معتمد من طرف المحكمة التي تعينه من ضمن قائمة معدة سلفا لذلك و يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير يذكر فيه قيمة الحصة ونوعها ووصفها و كل ما يلحق بها من ضمانات و ما عليها من حقوق و قيود مع ذكر الأسس المعتمدة في حساب القيمة المقدرة للحصة العينية ويلحق هذا التقرير بعد موافقة الشركاء بالقانون الأساسي للشركة[3]، إن الحصة تحدد قيمتها عند إبرام العقد والإنخفاض أو الزيادة الذي يلحق الحصة من حيث القيمة لا يؤثر عليها و ليس لمقدم الحصة العينية في هذه الحالة أن يطالب بما حققته الحصة من إرتفاع ولا يرجع عليه بالتعويض في حالة تأثير الظروف الإقتصادي، التي أدت إلى إنخفاض قيمتها وهذا راجع إلى أن التقدير تم وفقا لما نص عليه التشريع[4]. و في حالة ما إذا تبث أن تقدير الحصة العينية تم على غير الحقيقة التي عليها فإن مسؤولية الشركاء تكون تضامنيا فيما بينهم، وهذا جزاء على التوقيع غير الحقيقي للحصة المقدمة عينا لمدة خمسة سنوات وهذا حسب مفهوم الفقرة الثانية في المادة 568 من التشريع التجاري الجزائري[5].

---

(1)-الرهن " يقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالإلتزام، و هي تحقق حماية الدائن،و تخول له حق التتبع و التنفيد عليه في أي يد ينتقل إليها".
محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني التأمينات العينية الرهن الرسمي و حق الإختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الإمتياز، دط ،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر 2010، ص 11.

(2)- نادية فضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، دبوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 41.

(3)- بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 36.

(4)- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 41.

(5)- بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 37.

2-أنواع الحصص العينية

تنقسم الحصص العينية إلى نوعين، النوع الأول هو حصة عينية على وجه التمليك والحصة الثانية هي حصة عينية على وجه الإنتفاع.

الحصة الأولى: على وجه التمليك عندما تكون الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك فإن مالكها يفقدها كليا وتصبح في ذمة الشركة وتعتبر بذلك جزء من الضمان العام[1] لدائنيها إن الأصل أن الحصة المقدمة هي على سبيل التمليك، وهذا عندما لا يوجد إتفاق، أو عرف يخالف ذلك، ونص المادة 419 من التشريع المدني الجزائري[2] يقضي بذلك.

إن أحكام البيع هي التي تطبق على ملكية الحصة العينية بالنسبة للشركة و هذا خاصة في إجراءات نقل الملكية ومن يتحمل تبعة الهلاك و كذلك العيوب الخفية و ضمان الإستحقاق[3] وهذا ما نستخلصه من الفقرة الأولى من المادة 422 من التشريع المدني الجزائري[4] وفي حالة ما إذا كانت الحصة عقارا أو حق عيني آخر عليه و هي مقدمة على وجه التمليك فإن هذا الحق ينتقل إلى الشركة بمجرد التسجيل والشهر ويطبق هذا الإجراء إما مع الشريك أو بالنسبة للغير و القواعد المذكورة في المادة 793 من التشريع المدني الجزائري[5] الخاصة بالتسجيل والشهر هي التي تسري عليها[6]عندما تكون الحصة المقدمة على سبيل التمليك وهي من نوع المنقول المادي المعين بالذات أو حق عيني آخر على أي منقول فالشريك يصبح منذ إبرام العقد التأسيسي ملزم قانونا بنقل وتنفيذ ما إلتزم به، وبهذا يصبح هذا الحق ملكا للشركة و ذلك قبل التسليم و ليس في كل هذا إلا تطبيقا للقواعد العامة وعملا بأحكام البيع فإنه بإنتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل لها تبعة الهلاك أي أن الشركة تضمن العيوب الخفية والنقص فعند هلاك الحصة المقدمة قبل التسليم و كانت منقولا فإن التبعة تكون على الشريك أما إذا

---

(1)-الضمان العام : " هو أن جميع أموال المدين (الشركة) جميعها ضامنة الوفاء بديونه، أي أن الدائن بإستطاعته التنفيد على أموال مدينه ".
محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية،دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 109.

(2)-تنص المادة 419 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق : " تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة و أنها تخص ملكية المال لا مجرد الإنتفاع به ما لم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك ".

(3)- ضمان الإستحقاق : " هو رجوع المشتري على البائع و الذي هو إلتزام ناشئ عن عقد البيع ".
محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د س، ص 143.

(4)-المادة 422 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق : " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسوى فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو إستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ".

(5)-المادة 793 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق : " لا تنقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار، سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي نص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار ".

(6)-عمارة عمورة، مرجع سابق، ص 133.

هلكت بعد التسليم ،فإن الهلاك يكون على الشركة و للشريك الحق في الأرباح كما لو لم تهلك الحصة وتطبق أحكام ضمان الإستحقاق في حالة ظهور العيوب الخفية ،أو النقص و الحصة تصبح ملكا للشركة و ليس للشريك حق التصرف فيها و بذلك عند إقتضاء الشركة لا يحق للشريك المطالبة بإسترجاعها بل تصبح مملوكة على وجه الشيوع[1] و عند بيعها يوزع ثمنها على كل الشركاء[2].

و قد تكون حصة الشريك دين له في ذمة الغير، حيث نجد أن المادة 424 تشريع مدني جزائري، نصت على ما يلي : " إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك ،هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي إلتزامه بالشركة، إلا إذا استوفيت هذه الديون و مع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر، إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها " و بالتالي فحصة الشريك يمكن أن تكون حقا شخصيا له في ذمة الغير مثل أن يكون سندا إسميا، أو لحامله أو حق إيجار أو وعدا للبيع إنه في هذه الحالة الحق ينقل إلى الشركة عن طريق حوالة الحق[3] و منه فإن الإجراءات المقررة في حوالة الحق هي التي تسري هنا[4].

إن الملاحظ على المادة 424 من التشريع المدني الجزائري السالفة الذكر أنها أوردت إستثناء على القواعد العامة المطبقة في حوالة الحق و التي تقضي ضمان المحيل الذي هو الشريك على أن الحق المحال موجود وقت الحوالة فقط و هذا الإستثناء متمثلا في أن الشريك يلتزم بضمان وجود الحق حالا و مستقبلا و إلا فأنه يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يلحق الشركة، بسبب عدم الوفاء عند الأجل المحدد[5] إن الشركة عند تأسيسها تكون قد إعتمدت رأس مال مقدر و معين و عند التأخر في إستلام حقوقها، يؤدي إلى نقص رأس مالها و بالتالي تتأخر أعمال و مشروعات الشركة و تلحقها خسائر كبيرة من هذا التصرف، و هذا مايبرر الحكم السالف الذكر ، كما عمل المشرع الجزائري على منع ما يقع من غش و هذا في حالة

---

(1)-الشيوع : ملكية شائعة هي : " وضعية عدة أشخاص يملكون شيئا واحد، دون أن تكون حصة كل منهم مقسمة ".
إبتسام القرام، مرجع سابق، ص 155.

(2)-عمار عمورة، مرجع سابق، ص 133.

(3)- حوالة الحق هي : " عقد يحول به دائن حقوقه للغير الذي يصبح بذلك صاحب الحق في الدين، يسمى الدائن الأصلي 'محيلا' و يسمى الدائن الجديد 'محالا له' و يسمى المدين 'محال عليه' ".
إبتسام القرام، مرجع سابق، ص 47.

(4)-عبد الرزاق، أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد و العقود التي تقع على الملكية و الهبة و الشركة، مرجع سابق، ص 267.

(5)- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 35.

ما وفى الشريك حقه عن طريق دين يستحيل استيفاؤه و أن هذا الحكم ليس من النظام العام حيث يجوز الإتفاق مع الشركاء أن الشريك لا يضمن إلا وجود الحق حالا دون المستقبل[1].

وقد تكون الحصة العينية مقدمة على وجه التمليك براءة إختراع أو إسما تجاريا أو علامة تجارية أو ملكية فنية أو صناعية أو أدبية أو حق من حقوق المؤلف إنه في هذه الحالة يجب تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها في شأن هذه الحقوق المعنوية والحصة في هذا الوضع يجب أن تكون حقا معنويا، يسمح التشريع تقديمه كحصة في رأس مال الشركة[2] والمشرع قد حضر أن تقتصر حصة الشريك على مايكون له من نفود أو على ما يتمتع به من ثقة مالية[3] .

فالنفود الذي يحضى به الموظف السامي في الدولة أو السياسي لا يعتبر حصة، ولا يمكن تقويمها بالمال لأنه بمثابة إستغلال ينافي في النظام و الأداب العامة[4].

الحصة الثانية :على وجه الإنتفاع في حالة تقديم حصة عينية على سبيل المنفعة فإن صاحب الشيء يقر بأن الشركة لها حق الإنتفاع وتظل لمقدم الحصة ملكية الرقبة أي حق التصرف وتطبيق أحكام عقد الإيجار عليها[5]حيث تكون الشركة في مركز المستأجر والشريك بمثابة المؤجر[6] ونجد أن الفقرة الثانية من المادة 422 من التشريع المدني الجزائري نصت على تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالإيجار على مثل هذا النوع من الحصص حيث حكم فيها ما يلي: "... أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك" وبالتالي عند ما تهلك الحصة المقدمة على سبيل الإنتفاع من طرف الشريك فإن التبعة تكون عليه لأن الشيء يهلك على مالكه وهو الأصل المعمول به في القواعد العامة وعلى الشريك تقديم حصة بدل عنها و إلا تعرض للطرد من الشركة وعندما يكون الهلاك يسير أو يتعذر الإنتفاع بالحصة فللشركة طلب إعادة الحصة إلى حالتها الأصلية وفي حالة الإمتناع جاز للشركة القيام بذلك والرجوع على الشريك بتسديد النفقات أو طلب الفسخ وبذلك يخرج

(1)-عبد الرزاق أحمد، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد و العقود التي تقع على الملكية و الهبة و الشركة، مرجع سابق، ص 269.

(2)-بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 39.

(3)-المادة 420 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق : " لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية ".

(4)-عمار عمورة، مرجع سابق، ص 136.

(5)-سامي عبد الباقي أبو صالح،الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 17 .

(6)-عمارعمورة، مرجع سابق 134.

الشريك من الشركة وهذا يكون طبق لأحكام المادة 481 من التشريع المدني الجزائري[1] إن أحكام الإيجار تلزم الشريك أن يضمن للشركة الإستمرار في الإنتفاع بالحصة ويضمن كذلك عدم التعرض المادي[2] أو القانوني[3] الصادر منه أو من الغير وكذلك العيوب أو النقائص التي تؤثر على الإنتفاع بالحصة .

إن دائني الشركة ليس لهم حق التنفيد على هذه الحصة في حالة تعرض الشركة للإنحلال، و التصفية [4] لأنها لا تدخل في الضمان العام وللشريك الحق في إستردادها عند الإنتهاء من الإنتفاع بها [5] و في حالة ما إذا كانت مدة الإنتفاع محددة قبل إنقضاء الشركة فإن الشريك مقدم الحصة تزول عنه هذه الصفة مباشرة، و عندما تكون الحصة التي قدمت على وجه الإنتفاع ،مما تهلك بالإستعمال مثل الفواكه أو المواد الأولية فإنها تكون ملكا للشركة بمجرد تقديمها وعند هلاكها فالشركة تتحمل عبء ذلك ، وهي ملزمة بدفع قيمتها عند انقضاء مدة الإنتفاع [6] .

الفرع الثاني: الحصة من العمل

تتضمن الحصة من العمل إلتزام الشريك بتكريس كل أو جزء من أنشطته لصالح الشركة واضعا بذلك تحت تصرفها، معرفته التقنية أو خبرته أو موهبته أو شهرته[7] ومنه نقول أن المشرع الجزائري قد إستحدث في الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فوسعها إلى حصة من عمل بحيث يمكن أن تكون حصة هذه الشركات تقديم عمل وذلك كما هو معمول به في معظم التشريعات التجارية ، وقد نص المشرع في نص المادة 567 مكرر من التشريع التجاري الجزائري 15/20 على مايلي : " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة

---

(1)- انظر المادة 481 القانون المدني الجزائري، مرجع سابق : " إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكا كليا يفسخ الإيجار بحكم القانون إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئيا، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للإستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الإستعمال نقصا معتبرا و لم يكن ذلك بفعل المستأجر يجوز لهذا الأخير إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة في الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة، إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار ". إبتسام القرام، مرجع سابق،ص 241.

(2)-التعرض المادي : قد يكون مباشرا كإغتصاب الحصة من الشركة، أو غير مباشركأن تصدر جهة الإدارة قرار يحد من الإنتفاع بالحصة، محمد، حسنين، مرجع سابق، ص 128.

(3)-التعرض القانوني : إذا إدعى الغير حق على الحصة، فهذا تعرض قانوني، أو يقع في صورة دعوى مرفوعة من الغير كحق على الحصة، محمد حسنين، مرجع نفسه، ص 139.

(4)- التصفية : " مجموعة من العمليات التي تستهدف تسديد ديون الشركة المنحلة، إسترجاع و إذا إقتضى الحال بيع أصولها، و أخيرا الحسابات ما بين الشركاء، و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها " إبتسام القرام، مرجع سابق، ص 176.

(5)-نادية فضيل، أحكام الشركات، مرجع سابق، ص 37.

(6)-عمار عمورة، مرجع سابق، ص 135.

(7)- سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 18.

ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من الأرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة".

أولا : مبررات حصة العمل للشركة ذات المسؤولية المحدودة

ومن بين التبريرات المقدمة لذلك هي كالتالي:

– أن تقديم حصة في شكل عمل مكرس في القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني.

– أن فتح رأس مال الشركة، على الحصص بالعمل يزيد من تبسيط تأسيسها، ويمكن من الإستفادة من خبرات الشركاء.

– أن هناك إتجاه تشريعي جارف يهدف إلى دمج العمل في رأس مال الشركة ولتفادي الإنتقاد الذي يقول أن العمل لا يجوز الحجز عليه وهذا يشكل تهديدا لدائني الشركة فإن المادة 567 مكرر قد حسمت الأمر حيث بينت أنه يلزم تحديد قيمة و كيفية العمل وما يحققه من أرباح، وهذا بداية في القانون الأساسي وقت إبرام العقد ومن جهة ثانية فإن مثل نوع هذه الحصص لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة[1] إن الهدف من وراء ذلك التعديل هو تسهيل تأسيس الشركة حيث نجد كذلك أن المشرع الجزائري ألزم الشركاء في جميع الوثائق الخاصة بالشركة بالإشارة إلى رأس مالها[2]، وسابقا كان يكفي بيان تسميتها ولحماية الشركاء في الشركة قيد التأسيس التي لم تؤسس في مدة ستة أشهر من تاريخ وضع الأموال[3] فلكل مكتتب الحق أن يطلب سحب المبلغ، الذي ساهم به من الموثق [4] فإن تعذر ذلك بالطرق العادية جاز له أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة [5] ، وهذا لأخذ أمر سحب المبلغ.

ثانيا : شروط الحصة من عمل للشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

(1)-بوراس، مرجع سابق، ص 113.

(2)-نص المادة 566 مكرر، الفقرة الثانية، من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق :"..... يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"

(3)-نص المادة 567 مكرر1 ، من القانون التجاري الجزائري، مرجع نفسه:".....إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع الأموال،يجوز لكل مكتتب أي يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته. وفي حالة تعذر ذلك بالطرف العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ "

(4)-الموثق : " هو شخص تتمثل مهمته في تلقي كل أشكال التصرفات و العقود التي يلزم أو يود أطرافها إضفاء الصيغة الرسمية عليها" إبتسام القرام، مرجع سابق، ص 198.

(5)-القاضي الإستعجالي : " هو رئيس محكمة إبتدائية يرفع إليه مطلب إستعجالي بعريضة في جميع الحالات التي تستلزم ذلك و هذا للبث في إجراءات مؤقتة عن طريق إصدار أمر مستعجل لا يمس بالأصل " إبتسام القرام،مرجع نفسه، ص 166.

تتمثل هذه الشروط في الثالي:

1- أن يكون العمل مشروعا فلا يجوز النفود السياسي الذي يؤدي إلى التمتع بالثقة المالية لدى البنوك أو المؤسسات المالية .

2- أن يكون العمل جديا لاتافها بمعنى ضرورة مساهمته في نجاح الشركة وتحقيق غرضها فالعمل التافه الهامشي الذي لا يؤثر في نجاح الشركة غير صالح أن يكون حصة.

3- أن يباشر الشريك العمل الذي تعهد بتقديمه كحصة لحساب الشركة وليس لحساب نفسه أو حساب الغير فعند توفر المشروعية والجدية، و كون العمل قد تمت ممارسته لحساب الشركة كنا بصدد عمل يصلح محلا للحصة بالعمل[1].

ثالثا : خصائص الحصة من العمل للشركة ذات المسؤولية الحدودة

و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- أن الحصة بالعمل كالحصة العينية المقدمة على سبيل الإنتفاع يعتبر الإلتزام بها من قبيل الإلتزامات المستمرة التي تنفد يوما بيوم، و الأمر كذلك فإن الشريك يتحمل تبعة هلاك الحصة فإن ما أصيب الشريك بمرض أو عاهة أقعدته عن العمل طوال حياته، فإن الشركة تنفسخ[2]بالنسبة له وحده وتنحصر عنه صفة الشريك، وما يستتبع ذلك من عدم حصوله على نسبة من الأرباح و في حالة قيامه بتنفيد العمل المطلوب منه حتى حل الشركة فإنه يستطيع إسترداد حصته و هذا بالتحلل من إلتزامه.

2-إن الحصة بالعمل، و التي لا تشكل جزءا من الضمان العام لدائني الشركة ، لأنه لا يمكن الحجز عليها لا تدخل ضمن تكوين رأس مال الشركة، الذي يتكون فقط من مجموع الحصص النقدية، و العينية[3].

---

(1)-سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 18.

(2)- الإنفساخ : " هو إنحلال العقد التبادلي بقوة القانون، تبعا لإنقضاء الإلتزام لسبب أجنبي.
و يتميز الإنفساخ عن الفسخ من حيث طبيعته و خاصة من حيث سبب إنحلال العقد حيث يترتب الفسخ عى عدم تنفيذ الإلتزام بسبب المتعاقد بينما الإنفساخ يترتب على إنقضاء الإلتزام لسبب أجنبي. على فلالي ، مرجع سابق، ص 439.

(3)- سامي،عبد الباقي أبو صالح،مرجع سابق، ص 19.

المبحث الثاني: الطبيعه القانونيه لانتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن التنازل عن الحصص هو تصرف قانوني يقوم به الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو طريقة من طرق تداول الحصص وله خصوصيته وبالتالي إرتاينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين (نتناول في المطلب الأول التمييز بين إنتقال الحصص وطرح أسهم قابلة للتداول، أما في المطلب الثاني فسندرس الشكلية المطلوبة لإنتقال الحصص).

المطلب الأول: التمييز بين إنتقال الحصص وطرح أسهم قابلة للتداول

تنص المادة 569 من التشريع التجاري الجزائري على ما يلي:" يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ،ولا يمكن أن تكون ممثله في سندات قابلة للتداول"، نستخلص من هذا النص أن للشركة ذات المسؤولية المحدودة حصص إسمية بإسم الشركاء، ولا يمكن أن تتمثل في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولكن يجوز لها أن تنتقل عن طريق الوراثه بحكم التشريع وللشريك أن يقوم بإحالة حصته إلى شريك آخر أو إلى أجنبي عن الشركة[1]، (ومنه درسنا مفهوم تداول الأسهم في فرع أول حيث تناولنا تعريف التداول وأشكاله المختلفة المتمثلة ،في التداول عن طريق القيد في سجل الشركة، أو عن طريق التسليم، وأخيرا بالتظهير وميزنا بين التداول والإحالة، وتطرقنا إلى حضر تمثيل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأسهم قابلة للتداول في فرع ثاني حيث ذكرنا الإسباب والآثار المترتبه عن الحضر).

الفرع الأول: مفهوم تداول الأسهم

تختلف طرق إنتقال حصص الشركاء حسب أشكال الشركات المنصوص عليها في المادة 544[2] من التشريع التجاري الجزائري فالتداول يكون في شركات الأموال أما الإحالة فتكون في شركات الأشخاص كما يطلق عليها شركات الحصص[3]، ونظرا للطبيعه المختلطة لهذه الشركة التي تجمع بين الإعتبار المالي والشخصي وهذا الأخير يؤدي إلى منع تداول حصص الشركاء فيها. وأن ما يميز السهم عن الحصة هو القابلية للتداول حيث لكل مساهم الحق في نقل ما يملكه من أسهم أو جزء منها للغير أو لأحد الشركاء عن طريق التداول

(1)- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

(2)-نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق : " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها ".

(3)-نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

بالطرق التجارية السهلة دون اللجوء إلى الطرق المدنية عن طريق حوالة الحق المكلفة ماليا[1]. يعتبر الفقهاء أن أهم خاصية للأوراق المالية والأسهم هي التداول بالطرق االتجارية، وهي بذلك تستمر في الوجود كثيرا، وهذا المعيار هو الذي يميز بين الأسهم والحصص، وأن مبدأ قابلية الأسهم للتداول يعتبر من النظام العام حيث لا يجوز للشركة أن تحرم الشريك منه[2].

أولا: تعريف التداول وأشكاله

1. تعريف التداول

يقصد بتداول السهم[3]، إنتقال ملكية السهم وبذلك يدون في دفاتر الشركة[4]، وهذا ما نستخلصه من نص الماده 715 مكرر 38 من التشريع التجاري الجزائري[5]، وهو طريقة من طرق إنتقال الحقوق التجارية.

2. أشكال التداول

يتم التداول بأشكال ثلاث هي كما يلي:

أ. عن طريق القيد في سجل الشركة: وهذا بالنسبة للأسهم الإسمية وهي التي يدون فيها إسم المالك على تلك الصك وملكيتها تكون مثبتة في السجل الخاص بالشركة التي أصدرتها ويعتد بنقل ملكيه السهم في مواجهة الشركة أو الغير من تاريخ القيد المثبت في السجل[6]، ونجد أن الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 38 من التشريع التجاري الجزائري المذكورة سابقا أشارت الى ذلك.

(1)-سامي عبد الباقي أبو صالح،مرجع سابق، ص 228.
(2)-تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم تخصص قانونن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013)، ص 101.
(3)-السهم : عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري ، مرجع سابق، كما يلي :" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسم الها ".
وعرفه الفقه على أنه : " صك يمثل حصة المساهم في رأس مال شركة المساهمة، يخول صاحبه بعض الحقوق، متساوي القيمة و قابل للتداول ". سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 226.
(4)- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 190.
(5)-المادة 715 مكرر 38، من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق : " يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات و يحول السند الإسمي إزاء الغير و إزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تملكها الشركة لهذا الغرض و تحدد الشروط التي تمسك و فقها هذه السجلات عن طريق التنظيم ".
(6)-تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 103.

ب . عن طريق التسليم : وهذه الطريقه خاصه بالأسهم لحاملها وهي تلك الأسهم التي لا يذكر فيها إسم المالك، وإنما تكون ملكيتها لحاملها، فيتم تداولها بالتسليم المادي أي المناوله باليد وبذلك فهي تعد من المنقولات المادية التي تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1].

جـ . عن طريق التظهير : هذه الطريقة خاصة بالأوراق التجارية، وتكون بالأنواع المختلفة للتظهير ،وهي كالتالي:

جـ. 1: التظهير الناقل للملكية: يهدف إلى نقل ملكية الحق الموجود في السند من المظهر إلى المظهر إليه، حسب نص المادة 397 فقرة واحد تشريع تجاري : " ينقل التظهير الحقوق الناشئة عن السفتجة".

جـ.2: التظهير التوكيلي: يهدف إلى توكيل المظهر إليه، بتحصيل قيمه السند لحساب المظهر طبقا لنص الماده 401 فقرة واحد تشريع تجاري: " إذا كانت التظهير محتويا على عباره' القيمه للتحصيل أو القبض' أو بالوكالة ،أو غير ذلك من العبارات التي تقيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجه عن السفتجة".

جـ. 3. التظهير التأميني أو على سبيل الضمان يهدف إلى ضمان حق المظهر إليه لدى المظهر، فقرة أربعة من الماده 401 تشريع تجاري تبين ذلك بنصها كما يلي: " إذا كان التظهير يحتوي على عبارة' القيمة موضوعه ضمانا' أو' القيمة الموضوعة رهنا' ،أو غير ذلك من العبارات التي تقيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبه عن السفتجة"[2].

ثانيا : تميز التداول عن الإحالة

أهم ما يميز الإحالة عن التداول هو أن هذا الأخير لا يكون إلا بالنسبه للقيم المنقولة[3]، والأوراق التجارية[4]، أما الإحالة فهي طريقة لإنتقال حصة الشريك، إلى الغير في الشركة ذات

(1)-تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 104.

(2)- تواتي نصيرة، مرجع نفسه، ص- 40- 50- 53.

(3)-القيم المنقولة : " هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة، تمنح حقوق، و تسمح بالدخول في رأسمال الشركة المصدرة لها ".
عمار عمورة، مرجع سابق، ص 236.

(4)-الورقة التجارية : " محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول بالطرق التجارية، و يمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ".
نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص5.

المسؤولية المحدودة علما أن حصة الشريك فيها ليست قيمة منقولة ولا ورقة تجارية وإنما هي حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، كما أن التداول معناه إنتقال ملكية السهم أو السند بالطرق التجارية دون حاجة إلى اتباع إجراءات حوالة الحق، التي نصت عليها المادة 241 تشريع مدني جزائري وهي إجراءات معقدة فيها إهدار للوقت وبإعتبار، أن التشريع التجاري يتميز بالسرعة و الإئتمان فان إحالة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتطلب مثل هذه الإجراءات ولا تثبت الإحالة إلا بموجب عقد رسمي ،وهو ما نصت عليه المادة 572 تشريع تجاري وتكمن أهمية هذا التمييز، من حيث الجانب الإقتصادي، حيث أن قيمة الحصة تبقى ثابته عند إحالتها أما قيمة السهم تخضع لتقلبات الأسعار في السوق، والإنخفاض وفقا لقاعدة العرض و الطلب.

الفرع الثاني : حضر تمثيل رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأسهم قابلة للتداول

إنه لا يجوز التأسيس أو الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الإقتراض عن طريق الإكتتاب العام ، ويحضر إصدار سندات قابلة للتداول طول بقاء الشركة[1]. وتنص المادة 569 تشريع تجاري جزائري على مايلي: " يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية، لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول " إنه يتضح من نص المادة، أنه لا يمكن تداول حصص الشركاء في هذه الشركة كما لا يمكنها إصدار حصص قابلة للتداول، سواء كانت لحاملها أو إسمية حفظا على الطابع الشخصي ، إن هذه القاعدة من النظام العام، تلتزم بها الشركة طول فترة نشاطها مند وقت التأسيس حتى الإنقضاء[2]، ولا يمنع تمثيل الحصص بشهادات تسلم للشريك وتحمل إسمه ولا تعدو أن تكون إقرارا بالمساهمة في رأس مال الشركة[3].

(1)-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، إسكندرية، 2010، ص 251.
(2)-أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 353.
(3)-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 416.

أولا : أسباب حضر التداول

إن أهم ما يبرر منع إصدار سندات قابلة للتداول في هذا النوع من الشركات، هو ما يلي:

1- إن هذا الصنف من الشركات يقوم بإستغلال المشروعات الإقتصادية الصغيرة، والمتوسطة

2-إن الشركاء المكونين لها تربطهم علاقة شخصية ،فيما بينهم وكل منهم يثق في الآخر.

3- الإبقاء على الشركة في النطاق الضيق أو العائلي و هذا لعدم قبول دخول الأجانب إليها

4- ضعف الإنتماء للشركة، وهذا بسبب المسؤولية المحدودة للشركة، وضعف رأس مالها[1] .

وإضافة إلى ذلك للحيلولة، دون المضاربة على صكوك هذه الشركة، ولنفس السبب منعها المشرع من الإشتغال، في أعمال التأمين المختلفة والبنوك والمؤسسات المالية أو الإستثمار في الأموال لحساب الغير وهذا حماية لمصالح الغير ، لأن هذه الأعمال السالفة الذكر تتضمن مخاطر كثيرة والتي قد تعرض الشركة [2]للإفلاس[3]، إن هذا النوع من الشركات ،قد تنشأ صغيرة أو متوسطة الحجم لا يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، ولكن أثناء عملها المتواصل قد تزدهر وينمو رأس مالها ويفوق رأس مال شركات المساهمة.

لأن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لرأس مال، هذا النوع من الشركات وتركه لحرية الشركاء وهذا حسب المادة 566 تشريع تجاري جزائري[4].

---

(1)-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 451.

(2)-الإفلاس : " هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه ".
نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 5.

(3)-محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دط، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 658.

(4)-المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق : " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة .... ".

ثانيا : الآثار المترتبة على الحضر

إن من الأثار المترتبة على هذا الحضر، هو إنتقال الحصص بطريق الإرث بسبب واقعة الوفاة لأحد الشركاء بقوة التشريع ويجوز أن ينص في عقد الشركة، على عدم قبول الورثة في عداد الشركاء وذلك بإستيفاء حقوقهم التي تحدد رضاء أو قضاء[1]،وتنتقل الحصص كذلك بطريق الإحالة إما إلى أحد الشركاء أو إلى شخص أجنبي عنها ،وقيد المشرع حق التنازل عن الحصص للأجانب بشروط وقد قرر المشرع الجزائري، مبدأ حرية التنازل عن الحصة لمصلحة شريك آخر ولا يكون مقيدا في هذه الحالة بالقيود السابقة الذكر لأن إنتقال الحصص في هذا الوضع لا يمس الإعتبار الشخصي ولا يعتبر تعديل لعقد الشركة[2].

المطلب الثاني : الشكلية المطلوبة لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الفقرة الأولى من المادة 572 من التشريع التجاري الجزائري قد نصت على مايلي: " لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي....". ومنه نستخلص أن إحالة الحصص هو تصرف قانوني يكون مكتوب، ويتطلب شكلية خاصة وهذا ما نستشفه من المادة 324 تشريع مدني التي تعرف الرسمية بالنسبة للعقود (وعلى ذلك عالجنا الرسمية في فرع أول و وضحنا شروط العقد الرسمي وتعرضنا إلى الصيغة المعتمدة لسند التحويل تم ألحقناه بشهر العقد، و إجراءاته في فرع الثاني) .

الفرع الأول : الرسمية

يتم إحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقان ودون الإخلال بالنصوص التشريعية[3]، إلا أن عقد إنتقال الحصص في هذا النوع من الشركات لا يعد من العقود الرضائية التي لا تختصر على مجرد توافر الرضا بل لابد من إفراغه في قالب شكلي ورتب على ذلك جزاء بطلان عقد الإحالة، إن لم يكن مكتوبا في شكل رسمي وهذا ما نصت عليه المادة 418 من التشريع المدني : " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل عليه من

(1)-عمار عمورة، مرجع سابق، ص 289.
(2)- عمار عمورة، مرجع نفسه، ص 288.
(3)-علي فيلالي، مرجع سابق، ص 38.

تعديلات إذا لم يكن لها نفس الشكل الذي يكسبه العقد[1] وعلى ذلك لا يجوز أن ينص في العقد التأسيس للشركة، على أن يكون التنازل عن الحصص بموجب محرر عرفي والكتابة الرسمية لعقد الشركة مطلوبة ليس فقط عند إبرام العقد و إنها عند تعديل العقد كذلك وبما أن التنازل أو إحالة الحصة يترتب عليها تعديل العقد وهذا مما يقتضي أن يتم بموجب محرر رسمي والإ كان التنازل باطلا[2].

وهناك من يرى أن الكتابة ضرورية لإثبات العقد وليس لإنعقاده، وهذا الرأي منتقد لأن المشرع يتطلب الشهر، والقيد في السجل التجاري وإلا كان عقد الإحالة باطل والكتابة تعتبر أول الخطوات في سبيل الشهر مما يدل على أن الكتابة مطلوبة للإنعقاد و ليس لإثبات التنازل[3].

إن بعض إجتهادات المحكمة العليا في الجزائر، تدعم ما جاء في نص المادة 572 من التشريع التجاري، المذكورة سلفا حيث جاء من المقرر قانونا أنه لا يمكن إثبات التنازل عن حصص الشركاء، إلا بموجب عقد رسمي من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بقبولهم التنازل عن الحصص، بموجب شهادة الشهود يكونوا قد خرقوا القانون، و متى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه[4].

وجاء كذلك في قضية أخرى ، متى كانت أحكام المادة 12 من الأمر رقم 91 _ 07، المؤرخ في 15 _ 12 _ 1970 تشترط إخضاع العقود التي تتضمن نقل عقار، أو حقوق عقارية، أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن أسهم من شركة، أو جزء منها إلى الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان، وكانت أحكام المادة 572 من التشريع التجاري، هي الأخرى تنص على إمكانية إثبات إحالة حصص، إلا بموجب عقد رسمي، فإنه ينبغي القضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني الصريح.

(1)-نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص42.
(2)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 462.
(3)-نادية فضيل، شركات الأموال، مرجع سابق، ص 44.
(4)-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 90192، بتاريخ 07-06-1992، القانون التجاري في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل القانون وتعديلاته إلى غاية 06 فبراير 2005، مدعم بالاجتهاد القضائي، ط جديدة مصححة ومنقحة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009، ص 207.

إن المجلس القضائي عندما صرح بصحة الإتفاق الشفوي المتضمن تنازل عن حصص الشركة، فإنه لم يلتزم بتطبيق القانون و عرض ما قضى به إلى النقض و الإبطال[1].

عرف المشرع العقد الرسمي في المادة 324 تشريع مدني جزائري على أنه " .....عقد يثبث فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من دوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية، و في حدود سلطته و إختصاصه."

هناك ثلات شروط للعقد الرسمي هي محرر العقد والإختصاص، و أخيرا الأشكال القانونية الواجب إتباعها.

أولا- محرر العقد

يجب أن يحرره موظف، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة.

1-الموظف : هو كل عون مرسم في وظيفة عمومية، بغض النظر عن السلك الذي ينتمي إليه، و لقد ألحق القضاة الشرعيون ،بالأعوان العموميين.

2-الضابط العمومي : هو الشخص الذي خول له القانون سلطة تصنيف و إعطاء الصيغة الرسمية للعقود أو الوثائق كرئيس البلدية والموثق، و كتاب الضابط لدى المحاكم.....إلخ.

3-الشخص المكلف بالخدمة العامة : المقصود بالأشخاص بالمكلفين بالخدمة العامة، هم الخواص الذي يساهمون في تسيير بعض المرافق العمومية كالمحضرين، و المحامين، و الموثقين....إلخ.

(1)-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 5642، بتاريخ 08-05-1982، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا – الإختصاص

يجب على محرر العقد أن يتقيد بالإختصاص الإقليمي، و النوعي المحدد له فالموثق[1] له مهام[2] معينة وله إختصاص إقليمي[3] محدد لا يمكن تجاوزه، و هناك إعتبارات شخصية قد تحد من إختصاص الموثق ذكرتها المادة 19 من تشريع التوثيق[4].

ثالثا : الأشكال القانونية الواجب إتباعها

حيث تشترط المادة 324 تشريع مدني تحرير العقود الرسمية وفق الأشكال التي يفرضها التشريع ،و المواد ستة وعشرون[5] وتسعة وعشرون[6] من التشريع 06_02 السالف الذكر ،تعتبر كنمادج لذلك ، والمادة 324 مكرر 1[7] من التشريع المدني تحصى لنا التصرفات القانونية الواجب إفراغها في الشكلية الرسمية، ومنها التنازل عن الحصص بالنسبة للشركات[8].

الفرع الثاني : شهر العقد

يقصد بالشهر قيد تعديل العقد التأسيس للشركة ذات المسؤولية المحدودة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا حسب نص المادة 15 مكرر 1 في التشريع المتعلق بالسجل التجاري[9]. إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فإنه يسري كذلك في حق الغير فلا يحق

---

(1)-المادة الثالثة، من القانون 06-02، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق في الجزائر ج ر عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006. و التي تنص على ما يلي : " الموثق ضابط عمومي، مفوض من طرف السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية. و كذا العقود التي يرغب الأطراف إعطائها هذه الصيغة ".

(2)-المادة العاشرة، مرجع نفسه، تنص على ما يلي : " يتولى الموثق حفظ العقود التي يتولى تحريرها أو يتسلمها للإيداع و يسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما التسجيل و إعلام و نشر و شهر العقود في الآجال المحدد قانونا.....".

(3)-المادة الثانية، مرجع نفسه، تنص على ما يلي : " تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق ... و يمتد إختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني....".

(4)-المادة التاسعة عشر، مرجع نفسه، تنص على ما يلي : تقضي ألا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي :.....1- يكون فيه طرفا معينا ممثلا أو مرخصا بأية صفة كانت.... 2- يتضمن تدابير لفائدته..... 3- يعين أن يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو أية صفة أخرى كانت.....".

(5)-نص المادة 626، مرجع نفسه، : " تحرير العقود التوثيقية، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية في نص واحد و واضح، تسهل قراءته و بدون إختصارأو بياض أو نقص.... وتكتب المبالغ و السنة و الشهر و يوم التوقيع على العقد بالحروف و تكتب التواريخ الأخرى بالأرقام.... و يصادق على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات و على عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق، و الأطراف، و عند الإقتضاء الشهر و المترجم ".

(6)-نص المادة 29، مرجع نفسه : " دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات التالية : إسم و لقب الموثق و مقر مكتبه، إسم و لقب و صفة و موطن و تاريخ و مكان ولادة الأطراف و جنسيتهم، إسم و لقب و صفة و موطن و تاريخ و مكان ولادة الشهود عند الإقتضاء، إسم و لقب و موطن المترجم عند الإقتضاء، تحديد موضوعه، المكان والسنة و الشهرو اليوم الذي أبرم فيه، و حالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل، التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف، النصوص الجبائية و التشريع الخاص المعمول به، توقيع الأطراف و الشهود، و الموثق و المترجم عند الإقتضاء ".

(7)-المادة 324 مكرر1 القانون المدني الجزائري، مرجع سابق : "... العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية، في شكل رسمي، و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد..... ".

(8)-علي فيلالي، مرجع سابق، ص- 297- 302.

(9)-نص المادة، 15 مكرر1 من التشريع المتعلق بالسجل التجاري " يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري و نشره مؤسسة إدارية مستقلة. يضبط قانونه الأساسي و تنظيمه عن طريق التنظيم ".

للغير تجاهل التصرفات القانونية، التي تتم بين المتعاقدين دون غيرهما، فإنه يسري كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين إذ يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير[1].

لهذا أخضع المشرع الجزائري الشركات ولما يجري عليها من تعديلات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير، وحتى يكون على دراية بما يحيط به قبل التعامل معها [2] وهذا يكون بإيداع ملف العقد المعدل للشركة في مركز السجل التجاري قصد قيده، وهو ما تنص عليه المادة 548 من التشريع التجاري الجزائري: " يجب أن تودع العقود التأسيسية، والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة، بكل شكل من أشكال الشركات، و الإ كانت باطلا ".

إجراءات الشهر هي كالتالي :

1-إيداع ملخص العقد المعدل التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده حسب نص المادة 548 التشريع تجاري السابق ذكره.
2-نشر ملخص العقد المعدل التأسيسي للشركة، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3-نشر ملخص العقد المعدل التأسيسي للشركة ،في جريدة يومية يتم إختيارها من طرف ممثل الشركة [3].

و رتب المشرع على تخلف هذا الإجراء الجوهري، المتمثل في الشهر جزاءا قاسيا، يتمثل في بطلان الشركة و من ثم يجوز لأي شريك تصفيتها، بسبب عدم قانونيتها هذا ما يستفاد من صريح نص المادة 548 التشريع تجاري السالفة الذكر[4].

القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن السجل التجاري في الجزائر المعدل والمتمم، ج ر عدد 43، المؤرخة في 18 سبتمبر 1991.
(1)-علي فيلالي، مرجع سابق، ص 312.
(2)-نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 44.
(3)- نادية فضيل مرجع نفسه، ص 45.
(4)-عمار عمورة، مرجع سابق، ص 145.

ملخص عن الفصل الأول :

في هذه الدراسة التي عنوانها الإطار المفاهيمي لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. درسنا مفهوم وخصائص إنتقال الحصص، والأنواع المختلفة للحصص، والتعديل الذي أحدثه المشرع فيما يخص الحصة من عمل، وعدم إدراجها في رأس مال الشركة، هذا في المبحث الأول المعنون بماهية إنتقال الحصص. أما المبحث الثاني الذي خصصناه للطبيعة القانونية لإنتقال الحصص، حيث أننا إستخلصنا بأن هذه العملية هي تصرف قانوني نطبق عليه القواعد العامة للعقود، وميزنا بين تداول الأسهم، والحصص من جهة، و الطرق المختلفة لكل منها من جهة أخرى. حيث وصلنا إلى أن المشرع حضر تمثيل رأس المال، هذا النوع من الشركات بأسهم قابلة للتداول، وتطرقنا إلى الشكلية المطلوبة لإنتقال الحصص من رسمية، وشهر لهذا العقد.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لإنتقال الحصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن ما تتميز به عن غيرها من الشركات، بخضوع إنتقال حصص الشركاء فيها إلى قيود و إجراءات لا مثيل لها في أي من الشركات الأخرى، بقصد منع دخول شريك جديد في الشركة دون موافقة بقية الشركاء أو رغما عن إرادتها حفاظا على الخصيصة الأساسية لهذه الشركة، بإعتبارها شركة غير مفتوحة للعامة،(و منه بحثنا في هذا الفصل طرق إنتقال الحصص في المبحث الأول، ثم أثار إمتناع الشركة، و قيود إحالة الحصص في المبحث الثاني).

المبحث الأول : طرق إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن رأس مال هذا النوع من الشركات لا يكتتب عن طريق إصدار أسهم قابلة للتداول، مثل شأن شركات الأموال بل إنه يقسم إلى حصص غير قابلة للتداول، و متساوية القيمة، و يجوز التنازل عنها للشركاء و الغير وفق شروط منصوص عليها تشريعيا أو مذكورة في العقد التأسيسي للشركة، و هذا ما يبرر حرية التعاقد في إنتقال الحصص حيث يمكن الإشتراط في العقد التأسيسي و هذا خلافا للأصل أنه لا يمكن إحالة الحصص إلى الورثة، أو الأزواج، أو الأصول أو الفروع إلا بموافقة أغلبية الشركاء بخلاف الأجانب فالتنازل لهم يكون دائما بشروط،(ومنه سنتناول التنازل عن الحصص في المطلب الأول .ثم نتبعه بإنتقال الحصص عن طريق الإرث، و بين الأزواج و الأصول ،و الفروع، في المطلب الثاني).

المطلب الأول : التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن حالة تنازل الشريك لحصته للغير _الأجنبي _ عن الشركة تختلف عن حالة التنازل إلى شريك آخر ، حيث أن التنازل عن الحصة في هذه الحالة يؤدي إلى إدخال شريك آخر جديد محل شريك المتنازل، وهذا يمس بالإعتبار الشخصي ويشكل تعديل لعقد الشركة [1]، ولهذا أخضعه المشرع إلى شروط و إجراءات خاصة (ومنه تناولنا شروط التنازل عن الحصص في الفرع الأول. ثم ألحقناه بإجراءات التنازل عن الحصص في الفرع الثاني).

(1)-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج6، الشركة الحدودة المسؤولية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 46.

الفرع الأول :شروط التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحق في التنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة، و هذا تبعا للشروط الواردة في نص المادة 571 تشريع تجاري جزائري[1] وكذلك يجب أن يفرغ التنازل بمحرر رسمي ومع الإشارة كذلك بأن هذا التنازل عن الحصة لا يحتج به على الشركة كشخص معنوي أو على الغير إلا بعد إعلام الشركة، أو قبول التنازل عن الحصة. بمحرر رسمي حسب ما نصت عليه المادة 572 تشريع تجاري جزائري[2].

أما عن شروط التنازل عن الحصة لأجنبي عن الشركة فهي كالآتي :

أولا : لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى أشخاص أجانب عن الشركة إلا بمجرد موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

ثانيا :على الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصته، إلى أجنبي عن الشركة أن يبلغ الشركة كشخص معنوي، وأن يبلغ كل شريك لإعتزامه التنازل عن الحصة، وهذا حسب نص المادة 571 تشريع تجاري جزائري السالف الذكر .حينما يقوم الشريك بما عليه.

فإننا نميز بين الحالات التالية :

الحالة الأولى :في حالة سكوت الشركة

عندما لم تفصل الشركة عن رأيها في مدة ثلاث أشهر وتحسب هذه المدة إبتداء من تاريخ تبليغ حق الشريك، في التنازل عن حصته في رأس مال الشركة للغير حيث يعتبر هذا التنازل تاما، وساريا في حق الشركة والشركاء على حد سواء ذلك إن سكوت الشركة يقر قبولها بالتنازل[3].

(1)-المادة 571 : " لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء و التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة على الأقل. إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة و إلى كل واحد من الشركاء ....."، مرجع سابق.

(2)-المادة 572 : " لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي ....."، مرجع سابق.

(3)-عمار عمورة، مرجع سابق، ص 304.

الحالة الثانية: في حالة قبول الشركة للتنازل

في حالة ما إذا أعربت الشركة عن إرادتها للقبول وذلك بموافقة أغلبية من الشركاء يمثلون ثلاث أرباع رأس مال الشركة بموجب قرار حيث يترتب أن يصبح الغير المتنازل له (المشتري)،شريكا في الشركة، ويكون بالتالي مسؤولا بالتضامن مع بقية الشركاء في حالة تقدير قيمة الحصة العينية كما يضمن الشريك للمتنازل (البائع) للمشتري عدم التعرض القانوني، وكذلك العيوب الخفية التي تشوب الحقوق التي تمنحها الحصة كما يترتب على التنازل إنتقال الحقوق، والإلتزامات المتصلة بالحصة إلى المتنازل إليه[1].

الحالة الثالثة : وهي حالة رفض الشركة التنازل

في حالة ما إذا أعربت الشركة عن إرادتها بالرفض فإن المشرع منح للشركاء، وكذا للشركة حق إسترداد الحصة المبيعة، وهذا حسب ما هو موجود في الفقرة الثالثة، والرابعة من المادة 571 من التشريع التجاري السالفة الذكر، إن المشرع وإن كان قد أجازالتنازل عن الحصص، إلاأنه راعى أن المتنازل إليه قد يكون من العناصر غير المرغوب فيها أو لا يتمتع بثقة الشركاء ، فقرر لباقي الشركاء وكذا للشركة حق إسترداد الحصة المتنازل عنها. إن هذا الحق يتعلق لباقي الشركاء وكذا الشركة وهو من النظام العام حيث لا يجوز إستعادة أو الإتفاق على خلاف ذلك. ويقصد بحق الإسترداد هو مُكْنة تخول كل من الشركة، والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء الحصص المتنازل عنها، من طرف أحد الشركاء للغير بالأفضلية على هذا الأخير والمشرع يهدف من وراء إقرار هذا الحق المحافظة، على قدر من الإعتبار الشخصي من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتجنب الشركة والشركاء مخاطر دخول أشخاص غير مرغوب فيهم إلى الشركة ،بما قد يؤثر على العلاقة بين الشركة والشركاء فيما بينهم وما يسببه من سلبيات إتجاه سير الشركة[2].

(1)-بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 45.
(2)- بوقرقور منال، مرجع نفسه، ص 46.

الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن إجراءات التنازل عن الحصص في الشركة، ذات المسؤولية المحدودة تقوم على القواعد التالية:

القاعدة الاولى : إثبات التنازل

إن مبدأ التنازل الحر المطبق في العقود التجارية يعتمد على إثبات التنازل عن الحصص بالنسبة لاحد الشركاء إلى أجنبي عن الشركة بل يعتبر الإثبات بالكتابة وتكون بموجب تحويل رسمي، ولا يجوز أن ينص في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك [1]، ويبدو من نص المادة 572 تشريع تجاري جزائري المذكورة سالفا، أن المشرع قد أوجب إفراغ هذا التنازل في محرر رسمي، ليعتد به قانونا ومن بين الإجراءات اللازمة لتسجيل سندات التنازل هي تقديم سندات تنازل موقع من البائع، والمشتري، ومصادق عليها حسب الأصول المعمول بها وإعلام الشركاء بموجب قسائم بريد مسجل بدخول شريك جديد للشركة، وعدم رغبته بالشراء ،وكشف بأسماء الشركاء ومقدار حصصهم قبل وبعد التنازل، وصورة عن هوية أحوال مدنية إذا كان شريك جديد وفي حالة كون الشريك غير جزائري، ومراعاة لنظام الإستثمار الساري المفعول ودفع الرسوم القانونية على عملية التنازل وطلب موقع من رئيس هيئة المديرين أوالمدير العام ويكون مرفق بالوثائق المذكورة أعلاه[2].

القاعدة الثانية : إبلاغ التنازل

إنه لا يسوغ الإحتجاج على الشركة، او الأجانب بإحالة الحصص إلا بعد إعلام الشركة أو قبولها للإحالة إن إبلاغ التنازل من المتنازل إلى المتنازل له هو إجراء جوهريا.

لا يحق للمتنازل من دونه أن يحتج به في مواجهة الشركاء ،ولم يبين التشريع الطريقة التي يحصل بها الإبلاغ[3]. ومنه نستطيع القول أن الشريك الذي يرغب في بيع حصصه، أو جزء منها للغير، ما عليه إلا تقديم طلب إلى مدير الشركة، أو هيئة مديريها، ونسخة منه تكون موجهة إلى كل شريك، وإلى المراقب، ويتضمن الطلب مجموعة من النقاط ، منها عدد

(1)- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 65.
(2)- محمد العماوي، مرجع سابق، ص 7.
(3)-إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ص 69 - 70.

الحصص والتي يرغب ببيعها وسعر الحصة الواحدة بالدينار الجزائري[1] حيث يتوجب على هيئة المديرين، او المدير العام ، تبليغ باقى الشركاء، بشروط التنازل، إما بتسليم الكتاب باليد مقابل التوقيع، او إرسالها بالبريد المسجل. ويتوجب على رئيس هيئة المديرين، أوالمدير العام إبلاغ المراقب العام خطيا ، بأنه قام بتبليغ كافة الشركاء ضمن المدة القانونية، تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر، الذي يلحق بالشريك المتضرر[2].

القاعدة الثالثة : أثار التنازل قبل الإبلاغ وبعده

عندما لا يحصل التبليغ طالما أن الشركاء ومدير الشركة لم يبدو موافقتهم عليه، فإن المتنازل يظل محتفظا بصفته كشريك نحو الشركة، والشركاء . والتنازل في هذه الحالة لايكون باطلا، بل ينتج لأثاره بين طرفيه المتنازل والمتنازل له أما إذا تم التبليغ أو حصلت موافقة الشركاء، ومديري الشركة فينتج التنازل آثاره في مواجهتهم ،ويصبح المتنازل له بالتالي حالا محل الشريك المتنازل في الشركة ، وتنتقل له جميع الحقوق، وخاصة منها حق الحصول على نصيب من الأرباح وحق الإشتراك والتصويت في جمعية الشركاء، وينتقل حق الحصول على الأرباح إلى المتنازل له من تاريخ التنازل[3].

المطلب الثاني :إنتقال الحصص عن طريق الإرث بين الأزواج والأصول والفروع

إن تنازل الشريك عن حصصه ، في هذا النوع من الشركات بغير البيع إلى الزوج، أو لأحد الأصول، أو الفروع يعتبر من الإستثناءات الواردة عليها حيث إكتفى المشرع بإجراءات بسيطة غير معقدة منها الإكتفاء بإعلام المدير أو هيئة المديرين به ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، ومنه(تناولنا بالدراسة إنتقال الحصص بالإرث في الفرع الأول. ثم أعقبناه بإنتقال الحصص بين الأزواج والأصول والفروع في الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنتقال الحصص عن طريق الإرث

إنه لا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إنقضائها بل ينتقل نصيب المتوفي إلى ورثته ، في حالة تعدد الورثة. يجوز للشركة أن توقف إستعمال الحقوق

(1)-محمد العماوي، مرجع سابق، ص 3.
(2)- محمد العماوي، مرجع نفسه، نفس الصفحة.
(3)-إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 71.

المتعلقة بالحصة، حتى يختار الورثة من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة[1]. والمادة 589 من التشريع التجاري الجزائري، تقضي بذلك حيث جاء فيها : " لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بنتيجة الحضر عل أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الاخيرة ..". إنه من الطبيعي أن تنتقل الحصة إلى ورثة الشريك المتوفي وهذا بقوة القانون ويكون حكم الموصى له حكم الوارث، بمعنى أن الحصة تنتقل بوفاة الموصى إلى الموصى له[2] رغم أن المشرع الجزائري أغفل النص على هذه النقطة ونص المادة 570 من التشريع التجاري، ينص على قابلية إنتقال الحصص عن طريق الإرث بقولها صراحة :" للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث..". ومنه نستخلص أن إنتقال الحصص للورثة ليس من النظام العام حيث يجوز للشركاء في العقد الأساسي للشركة وضع بند يقضي بخلاف ذلك.

الفرع الثاني :إنتقال الحصص بين الأزواج والأصول والفروع

إن القاعدة العامة تقضي أنه يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التنازل عن حصته للشريك أو للزوج أو لأصله أو فرعه دون شروط أو قيد أي بمعنى التنازل لمصلحة المذكورين سلفا لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء، ومنه نستطيع القول أن المشرع قرر مبدأ حرية التنازل عن الحصة لمصلحة شريك اخر أو قريب له، بصرف النظر عن درجة قرابته سواء كانت بالمصاهرة، أو الدم وحتى وإن كان القريب أجنبي عن الشركة أي غير الشركاء ونجد كذلك هذه الحرية مطبقة بالنسبة للتنازل للحصص بين الأزواج رعاية للرابطة الزوجية و يجب أن تتوفر صفة الزوج للمتنازل إليه وقت التنازل عن الحصص، و منه لايشمل هذا التنازل عن الحصص بين شخصين كانت تربطهما علاقة زوجية سابقة.

هذا مالم يتضمن عقد الشركة التأسيسي، شرطا بوجود قبول المتنازل له عن الحصة من قبل بقية الشركاء . وكل هذا مستخلص من المادة 570 تشريع تجاري جزائري[3]، إذن التنازل بين الشركاء، والأزواج، والأصول والفروع يكون حر بدون قيد إلا إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة

---

(1)-أحمد محرز، مرجع سابق، ص 370.

(2)-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 438.

(3)-نص المادة 570 : " للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج و الأصول و الفروع..... غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها....."،مرجع سابق.

شرطا بوجوب قبول (مشتري الحصة) من قبل بقية الشركاء والشرط في هذه الحالة يهدف إلى تحقيق المساواة بين الشركاء ولا يهدف إلى حماية الشركة من الغير، ورعاية الإعتبار الشخصي[1].

المبحث الثاني: آثار إمتناع الشركة وقيود إحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في حالة ما اذا أعربت الشركة عن إرادتها برفض التنازل عن الحصص فقد منح المشرع للشركاء، وكذا للشركة حق إسترداد الحصة المبيعة وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 571من التشريع التجاري الجزائري حيث أن المشرع أجاز التنازل عن الحصص إلا أنه قد يكون المتنازل إليه غير مرغوب فيه لدى الشركاء، ولا يتمتع بثقتهم ولهذا أعطي لهم وللشركة حق الإسترداد[2]، (وعليه درسنا شراء الحصص في المطلب الأول، ثم إلحقناه بتناول تخفيض رأس المال في المطلب الثاني).

المطلب الأول: شراء الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن المشرع عندما أعطى حق شراء الحصص موضوع التنازل بالثمن والشروط المتفق عليها قصد من ذلك سد الطريق أمام الأشخاص اللذين لا يحضون برضى بقية الشركاء الدخول إلى الشركة هذا من جهة، وللمحافظة على جهود الشركاء، والأرباح الناتجة عنها متى كانت مشاريع الشركة ناجحة، وكذلك للإعتبار الشخصي، الذي ركنوا إليه عند تأسيس الشركة فيما بينهم[3](ومنه عالجنا شراء الحصص عن طريق الشركاء ،في الفرع الأول ثم الحقناه بشراء الحصص عن طريق الشركة في الفرع الثاني).

أما فيما يخص إنتقال الحصة بالإرث، يجرى بقوة التشريع، وليس للشركاء حق إستردادها عن طريق الشراء، وهذا مالم يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على إشتراط موافقتهم على هذا الإنتقال أو على إستعمالهم الحق في الإسترداد كما ذكر سابقا بالنسبة للبيع للشخص الأجنبي عن الشركة، إن هذا الإنتقال الذي يكون بقوة التشريع ،لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك

(1)-بوقرقورمنال، مرجع سابق، ص- 49- 52.
(2)- بوقرقور منال، مرجع نفسه، ص 46.
(3)-إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 55.

يجوز للشركاء مخالفته وهذا مانصت عليه اكثر التشريعات وذلك إستنادا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين وبإمكانهم الإتفاق على مخالفة القواعد القانونيّة غير الأمرة وغير الملزمة ولاسيما أن المصلحة التي يراد حمايتها هي من المصالح الخاصة مصلحة الورثة ويمكن حمايتها في جميع الأحوال إن عن طريق إكتساب ملكيّة الحصص أو عن طريق دفع ثمنها إليهم. وللشريك الذي يرغب في التنازل، أن يعدل عن رغبته وهذا في حالة رفض باقي الشركاء دخول المتنازل له كشريك في الشركة[1].

الفرع الأول: شراء الحصص عن طريق الشركاء

إن الفقرة الثالثة من المادة 571[2] تشريع تجاري جزائري تقضي بأنه في حالة إمتناع الشركة عن قبول الإحالة فإنه يلزم في هذه الحالة على الشركاء أن يتقدموا لشراء الحصة المزمع التنازل عنها أو يعملوا على شراءها وهذا في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الإحالة وهذا بالسعر الذي يحدده خبير معتمد معين بإتفاق الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة في حالة عدم الإتفاق على تعيينه ويجوز تمديد المدة المذكورة بموجب قرار قضائي، من طرف مدير الشركة بناء على طلب حيث لا يتجاوز التمديد ستة أشهر[3].

ومنه نقول أن الشريك الذي يرغب بشراء الحصص المعروضة للبيع، ولا يوافق على السعر المعروض يتوجب عليه إتباع مايلي: يطلب من رئيس هيئة المديرين رغبته بالشراء بالسعر العادل، وليس المعروض وهذا بعد تحديد السعر من طرف الخبير المذكور سالفا وصيغة العمل تكون كالتالي:

(1) -إلياس ناصيف، مرجع نفسه ، ص 61.

(2)-نص الفقرة الثالثة من المادة 571 قانون تجاري جزائري : " فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر إعتبار من الإمتناع أن يشتروا أو يعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، و إما عند عدم حصول الإتفاق فيما بينهم.بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر....."

(3)-بوقرقور منال، مرجع سابق، ص48.

السيد رئيس هيئة مديري الشركة.....

تحية وإحترام

الموضوع شراء حصص

أشير لكتابكم رقم..... تاريخ...../...../..... بخصوص رغبة الشريك(.....) بيع حصة من حصصه في الشركة فإنني أرغب بشراء كامل الحصص المعروضة للبيع بالسعر العادل، حيث أن السعر مبالغ به.

مع الإحترام

نسخة مراقب الشركات.

حيث تكون أتعاب الخبير، مناصفة بين البائع و المشتري وفي حالة عدم إلتزام الشريك، بإتمام عملية البيع، أو الشراء، بعد صدور التقرير ،فإنه يكون مسؤولا عن ذلك النفقات إتجاه الشركة[1].

وفي حالة تقدم أكثر من شريك، لشراء هذه الحصة قسمت بينهم بنسبة كل منهم[2].

الفرع الثاني: شراء الحصص عن طريق الشركة

يمكن للشركة كشخص معنوي أن تقرر شراء الحصة المعروضة للبيع، من طرف الشريك الراغب في التنازل، عن حصته وذلك خلال المدة القانونيّة، والمتمثلة في ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ، ويجب أن يكون الشريك البائع راضي عن هذا الشراء[3]، حيث تلجأ الشركة إلى دفع الثمن من المال الإحتياطي في حال توفره، أما إذا لم يكن متوفر تلجأ إلى دفعه من رأس مالها وهذا بتخفيض رأس مال الشركة، حيث يؤدي هذا الأمر إلى مراجعة للحصص الباقية، بحيث تصبح حصص بعض الشركاء, التي كانت تمثل أقلية تشكل أغلبية في رأس مال الشركة.

(1)-محمد العماوي، مرجع سابق، ص5.
(2)-بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 48.
(3)-عمار عمورة، مرجع سابق، ص 287.

أما فيما يخص الأرباح فتوزع بنسبة حصة كل منهم، وتدفع الشركة ثمن هذه الحصص، التي أشترتها وفقا لشروط عقد البيع الجاري بين الشريك المتنازل والغير، حيث في حالة التعجيل يتعين أداء الثمن في الحال أما في حالة التأجيل يكون دفع الثمن خلال مهلة الإسترداد[1] وتمنح الشركة بأمر من القضاء أجل الوفاء بثمن الحصة، لايتجاوز سنة واحدة وذلك بعد الإدلاء من قبل الشركة، بما يبرر منحها هذا الأجل[2]، وهذا ماتقضي به الفقرة الرابعة من المادة 571[3] تشريع تجاري جزائري.

قد يحصل أحيانا تواطؤ بين الشريك المتنازل عن حصصه ،و المتنازل له بحيث يضعف سعر البيع ثمنا صوريا، و هذا للحيلولة دون إستعمال حق الإستيراد، من طرف الشركة، والشركاء إنه في هذه الحالة بإستطاعة كل من الشركة، أو الشركاء الذين يريدون ممارسة هذا الحق، إعلان رغبتهم في خلال المهلة القانونية المذكورة سالفا، و من ثم رفع دعوى إلى القضاء للفصل في جدية الثمن، أو صوريته فيقضي بتعيين الثمن الحقيقي للحصة المبيعة والذي يلزم الشركة، أو الشركاء دفعه[4]، و لكن من جهة أخرى، و حماية لحق الشريك في بيع حصته، و منعا للتعسف في إستعمال حقهم في الإسترداد عن طريق الإدعاء ،لأن السعر الذي عرضه الشريك يزيد على السعر العادل للحصة، لإلزامه على البيع بأقل سعر لذلك أوجب تشكيل لجنة خبراء لتقديم السعر العادل، فإذا رفض الغير الشراء بهذا السعر، فلا يجبر على ذلك، وتصبح الحصة المعروضة مباعة حكما للشركاء، الذي قدرته اللجنة مادام إعتراضهم على السعر حال دون بيع حصته للغير[5].

إنه تجدر الملاحظة إلى أنه في حالة إنقضاء الأجل المقرر ولم يستعمل أحد الشركاء حقه في شراء الحصة، أو لم يجد شخص آخر يثق به لشراء الحصة، و الشركة لم تستعمل حقها بإسترداد الحصة، إنه في هذه الحالة يصبح الشريك حرا، في أن يتنازل عن الحصة للغير كما صاغ له ذلك في بداية الأمر و هذ التنازل يعتبر تاما و ساريا في حق جميع

(1)-إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 57.
(2)-عمار عمورة، مرجع سابق، ص 287.
(3)-نص الفقرة الرابعة، من المادة 571، قانون تجاري جزائري : " يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمته حصص هذا الشريك و شراؤها من جديد الحصص بثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه. ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يجوز سنة واحدةبعد الأداء بما يبرر ذلك".
(4)-إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 57.
(5) -إلياس ناصيف،مرجع نفسه ، ص 58.

الشركاء و الشركة و هذا ما نص عليه المشرع في العبارة على أن هذه القواعد متعلقة بالنظام العام و يعتبر لاغيا كل شرط مخالف لها[1]، و في حالة لم يبدي أي من الشركاء، أو الغير رغبته في شراء الحصة، أوالحصص المراد بيعها خلال المدة القانونية و إنتهائها، حيث يتعسر بذلك البيع فعندها يجوز للراغب بالبيع، التقدم بطلب إلى المراقب ببيع الحصة بالمزاد العلني وفق الإجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذه الأحوال[2].

المطلب الثاني :تخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن إعادة هيكلة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمتمثل في تخفيضه هو صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية للشركة، ويلجأ إليها في حالة وجود خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأس مالها أو عند زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة[3]، إن الفرق الواضح في ميزانية الشركة من حيث ما تملكه وكثرة إلتزاماتها هذا ما يعبر عنه بالخسارة[2]،ومنه(خصصنا هذا المطلب لتناول شروط تخفيض رأس المال، في الفرع الأول .ثم اتبعناه بإجراءات تخفيض رأس المال في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شروط تخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المشرع شدد من شروط تخفيض رأس المال و خصه بضمانات لمصلحة الدائنين مفرقا بين تخفيض رأس المال، بسبب الخسائر اللاحقة بالشركة، و تخفيضه لأسباب أخرى غير الخسائر. فإذا حصل تخفيض رأس المال، بسبب الخسائر لا يكون للشركاء، يد في هذا الشأن بإعتبار، أن الشركة قد تتعرض للخسائر، و لو بدل الشركاء و المديرون أقصى جهدهم لتجنبها.

و عندئذ يكون تخفيض رأس المال، لا مناص منه[4] و منه نقول أنه لتخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شروط عدة تتمثل فيما يلي :

---

(1)-بوقرقور منال، مرجع سابق، ص 49.

(2)-أكرم يا ملكي، الفانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمار، 2008، ص 409.

(3)-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص488.

-(2) Nicolas Mathey, l'utilité du capital social, étude de droit français , (these pour le doctorat en droit prive ,U.F.R de droit et de science politique université d'Auvergne , français, 2010), p151 .

(4)-إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 281.

1-يجب موافقة الجمعية العامة على ذلك، وهذا بنسبة أغلبية عدد الشركاء اللذين يملكون ثلاث أرباع (3/4) من رأس مال الشركة، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك في العقد التأسيسي وهذا طبقا لنص المادة 586[1] من القانون التجاري الجزائري.

2يجب كذلك أن تكون مبادرة من مسير الشركة و هذا بطلب تعديل في السجل التجاري ومما يترتب على هذا التخفيض هو المساس بحقوق دائنين الشركة الذين تعاهدوا معها سابقا وهذا إستنادا لرأس مالها الموجود، و منه يرى بعض الفقه أنه من حق هؤلاء المطالبة بتسديد الأرباح السابقة المحصل عليها من طرف الشركة[2].

وتسجل طريقتين لتخفيض رأس المال

الطريقة الأولى: وتتمثل في تخفيض القيمة الإسمية للحصة، حيث ينخفض الربح من القيمة فمثلا إذا كانت القيمة اللإسمية للحصة 30.000 دج تصبح الحصة 20.000 دج يسترد الشريك الفرق و الطريقة هذه تتبع عندما يتجاوز رأس مال الشركة حجم نشاطها.

الطريقة الثانية: تتمثل في التخفيض العددي للحصص ،حيث بالنسبة لهذه الطريقة تنخفض الحصص بتقيمها الاسمية فيكون التخفيض بالنسبة إلى عدد الحصص المكون لرأس مال الشركة مثلا إذا قررت الجمعية العامة للشركاء التخفيض إلى الربع فإن الشريك الذي يملك عشرين حصة يصبح مالكا لخمسة عشر حصة[3].

وتشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لكيفية التخفيض عندما نص على تخفيض رأس مال الشركة، في نص المادة575[4] من التشريع التجاري، ولكنه إشترط أن يتم التخفيض ويشمل حصص كل الشركاء .

---

(1)-نص المادة 586 قانون تجاري جزائري : " لايجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك .....".

(2)-نادية فضيل، شركات الأموال، مرجع سابق، ص 90.

(3)-نادية فضيل، مرجع نفسه، ص 91.

(4)-المادة 575 قانون تجاري جزائري : " تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء.....".

(6)- Nicolas Mathey ,op. cit, p148 .

إن الدائنين للشركة يكونو في وضع غير امن على ديونهم في حالة تعرض الشركة للخسائر لأنهم يعتمدون على رأس مال الشركة لتسديد ديونهم ومنه يجب على الشركة أن تخفض رأس مالها على أقصى تقدير، نهاية السنة المالية التي تم فيها الإعتراف بالخسائر [6] .

الفرع الثاني : إجراءات تخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إذا قررت الجمعية الموافقة بالأغلبية المحددة لتعديل العقد التأسيسي للشركة على مشروع التخفيض، لسبب غير الخسائر فإن قرارها يخضع للإجراءات التاية :

1-يسجل في السجل التجاري.
2-ينشر في صحيفتين محلتين.
3-لكل دائن الحق في الإعتراض عليه خلال شهر من تاريخ آخر نشر.
4-الإعتراض يكون أمام محكمة مركز الشركة، التي تقرر حسب الظروف، و ملابساتها، إما رفض الإعتراض، و إما إلزام الشركة بتقديم ضمانات حقوق المعترضين.

حيث تنص المادة 575 الفقرة الثانية من التشريع التجاري يقولها : " إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال، من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر فإن للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر إعتبارا من يوم هذا الإيداع، ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر إما بتسديد الديون، أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا إعتبرت كافية و لا يسوغ إبتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة " إنه إذا كان رأس مال الشركة زائد عن حاجتها فيجوز للجمعية، أن تفوض مديرها شراء عدد معين من حصص الشركاء لأجل إلغائها،هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 575 بنصها: "يحضر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة، غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال، من دون تبرير ذلك بخسائر أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها " كما يجوز للشركة أن تخفض رأس مالها بقرار من الجمعية العامة غير العادية، إذا حققت بها خسائر جراء إنخفاض إنتاجها، أو مبيعاتها على شرط أن تقوم بعد ذلك بزيادة رأس مالها كما كان عليه قبل التخفيض[1].

(1)-عمار عمورة، مرجع سابق، ص 299.

مخلص عن الفصل الثاني:

في هذه الدراسة المعنونة بالإطار الإجرائي لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، درسنا التنازل عن الحصص، حيث تعرضنا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع التجاري وبينا كيف يكون إنتقال الحصص بالنسبة للورثة، و الأزواج و الأصول و الفروع .

هذا خصصنا له المبحث الأول، أما فيما يخص شراء الحصص عن طريق الشركاء، أو الشركة، وتخفيض رأس مال الشركة، وشروط وإجراءات التخفيض فعالجناها في المبحث الثاني.

الخاتمة

الخاتمة

إن الطبيعة العقدية لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تمثل تصرف قانوني يمتاز بخصائص عدة منها: أنه ملزم للجانبين ومحدد وشكلي وتصرف بعوض وحيث أن الحصص المكونة لرأس مال الشركة هي مختلفة إما نقدية أو عينية أو عمل ولكل منها ميزتها، وطريقة إنتقال الحصص تختلف عن تبادل الأسهم في شركات الأموال لأن هذه الأخيرة تعتمد على التبادل أما الإحالة فهي الطريقة المفضلة لإنتقال الحصص، والتي بموجبها تخضع لإجراءات معينة، تتمثل في الرسمية، والشهر كل هذه المفاهيم وضحناها في الفصل الأول .

أما فيما يخص طرق إنتقال الحصص بما تمثله من تنازل عنها وشروط، وإجراءات وما تحتويه من إثبات، وإبلاغ لهذا التنازل، والأثار المترتبة عن هذا الإبلاغ تناولنها بإسهاب حيث بينا أن إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يكون إما عن طريق الإرث وهذا في حالة وفاة الشريك، أو بين زوجه، أو أصله، أو فرعه، فتكون إجراءاتها بسيطة أما التنازل عن الحصص للغير – الأجنبي–عن الشركة فيخضع لقيود، وشروط محددة في التشريع التجاري، وفي حالة إمتناع الشركاء، أو الشركة عن هذا التنازل، فإن لها حق إسترداد هذه الحصص عن طريق شرائها بالسعر المحدد رضاء أو قضاء عن طريق الخبير المعتمد.

وللشركة بذلك حق تخفيض رأس مالها إذا هذا هو الجانب الإجرائي لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تناولناه في الفصل الثاني. ومنه استخلصنا النتائج التالية:

1–إن المشرع قد عالج مسألة إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بغير الدقة المطلوبة حيث لم يبين لنا تكوين وطبيعة عقد إنتقال الحصص في هذا النوع من الشركات.

2–ورغم التعديل الأخير للتشريع التجاري لسنة 2015، فإن المشرع لم يتطرق إلى إنتقال الحصة من عمل لأن الشريك أصبح بإستطاعته أن يدخل بحصة عمل كشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة.

وعليه نقترح ما يلي:

1-إضافة نصوص جديدة تحدد بالتفصيل الصيغة والبيانات الواجب ذكرها واعتمادها في سند إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتقليل من النزاعات التي قد تنشأ.

2-أما فيما يخص الحصة من عمل فعلى المشرع توضيح مجال إنتقال هذا النوع من الحصص وكيف يكون هذا الإنتقال في حالة إجازته لإزالة ما يقع من لبس.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

القوانين:

- القانون رقم 90-22، المؤرخ 18أوث1990،المتضمن السجل التجاري في الجزائر المعدل والمتمم، ج ر عدد43،المؤرخة في 18سبتمبر 1991.
- القانون التجاري في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 6فبراير 2005،مدعم بالإجتهاد القضائي، طبعة جديدة مصححة ومنقحة،منشورات بيرتي،الجزائر،2009.
- القانون06-02، المؤرخ في 20فبراير2006،المتضمن تنظيم مهنة المؤثق في الجزائر، ج ر عدد14، المؤرخة في 08مارس 2006.

الأوامر:

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، والمتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 31، المؤرخ في 13مايو 2007.
- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والممتمم ،ج ر عدد71، المؤرخ في 30ديسمبر 2015.
- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19يوليو 2003، المتضمن العلامات في الجزائر، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23يوليو 2003.

المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي، رقم 66-87، تطبيق الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28أفريل 1966، المتصمن الرسوم والنمادج في الجزائر، ج ر عدد 35، المؤرخة في 03ماي 1966.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائرية، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة،1998.
2- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، توزيع منشأة المعارف، الأسكندرية،2004.
3- أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008.
4- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،ج6، الشركات المحدودة المسؤولية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006.
5- بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري،ج1،ط2، دار هومة للباطعة والنشر والتوزيع،الجزائر2016/2015.
6- سامي عبد الباقي،أبو صالح، الشركات التجارية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2013.

7- عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود التي تقع على ملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح،ج5 ،ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2000 .

8- عزيزالعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

9- علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط منقحة ومعدلة، المؤوسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر،2012.

10- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري،ط جديدة ومزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

11- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ،ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

12- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، ج 1،ط 2، دار الهدى ،عين مليكة، الجزائر ،2014 .

13- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني التأمينات العينية للرهن الرسمي وحق الإختصاص والرهن الحيازي وحقوق الإمتياز،دط، دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2010.

14- محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام دراسة مقرانة في القوانين العربية،دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010

15- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال،دط، دار الجامعة الجديدة، 2003.

16- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري،ط1، مكتبة الوفاء القانونية،إسكندرية،2010.

17- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات،د ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية 2006.

18- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

19- نادية فضيل،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2013

20- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري،دط، دار هومة، الجزائر،دس.

21- نادية فضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

ثالثا: الرسائل

الرسائل بالعربية:

- تواتي ناصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري،دراسة مقارنة(رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013).
- **الرسائل بالفرنسية :**

- Nicolas Mathey, l'utilité du capital social, étude de droit français,(these pour le doctorat en droit,privé, U.F.R de droit et de science politique ,université d'Auvergne – français ,2010) .

رابعا: المجلات العلمية و الأطروحات

- بوقرقور منال،أثر الإعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،(أطروحة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوث 1955،سكيكدة،2012/2011) .
- بوراس،قراءة تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجوائرية للحقوق والعلوم السياسية،ع1، يونيو2016.
- فقات فوزي،أحكام التنازل عن الحصص وأنتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،دع.

خامسا المواقع الإلكترونية:

www.amawi.info

الملاحق

فهرس المحتويات

اهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....4

المبحث الأول : ماهية إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 4

المطلب الأول : مفهوم إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....4

الفرع الأول: التعريف بإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 4

الفرع الثاني : خصائص إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....5

المطلب الثاني : أنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 8

الفرع الأول : الحصص النقدية والعينية.....8

الفرع الثاني: الحصة من العمل.....15

المبحث الثاني: الطبيعه القانونيه لانتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....18

المطلب الأول: التمييز بين إنتقال الحصص وطرح أسهم قابلة للتداول 18

الفرع الأول: مفهوم تداول الأسهم 18

الفرع الثاني : حضر تمثيل رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأسهم قابلة للتداول.....21

المطلب الثاني : الشكلية المطلوبة لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 23

الفرع الأول : الرسمية.....23

الفرع الثاني : شهر العقد 26

ملخص عن الفصل الأول : 28

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....30

المبحث الأول : طرق إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 30

المطلب الأول : التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....30

الفرع الأول :شروط التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....31

الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 33

المطلب الثاني :إنتقال الحصص عن طريق الأرث بين الأزواج والأصول والفروع.....34

الفرع الأول : إنتقال الحصص عن طريق الأرث 34

الفرع الثاني :إنتقال الحصص بين الأزواج والأصول والفروع.....35

المبحث الثاني: آثار إمتناع الشركة وقيود إحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....36

المطلب الأول: شراء الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 36

الفرع الأول: شراء الحصص عن طريق الشركاء.....37

الفرع الثاني: شراء الحصص عن طريق الشركة.....38

المطلب الثاني :تخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....40

الفرع الأول : شروط تخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....40

الفرع الثاني : إجراءات تخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....42

مخلص عن الفصل الثاني: 43

خاتمة.....45

قائمة المراجع..... 48

ملاحق

فهرس المحتويات

الصيغة المعتمدة لسند التحويل

سند تحويل حصص

أنا الموقع أدناه.....من جنسية ..... (و المسمى فيما بعد المتنازل (البائع)) مقابل مبلغ دينار جزائري دفعها لي السيد ..... الجنسية (و المسمى فيما بعد المتنازل له (المشتري)) تنازلت، بعت بموجل هذا السند إلى المتنازل له/ المشتري السيد ..... حصة من حصص / أو كامل حصصي و البالغة ..... حصة في الشركة..... بمبلغ و قدره ..... دينار جزائري.

و أن القيمة الإسمية الواحدة ..... دينار جزائري.

بما في ذلك الأرباح التي تستحق هذه الحصص إعتبار من السنة المالية التي جرى فيها هذا التنازل/ البيع و للمتنازل له/ المشتري أو لورثته أو المنفد لوصيته و القيم على تركته حق ملكية هذه الحصص بمقتضى جميع الشروط التي كنت أملكها عند تنظيم هذا السند.

وأنا المتنازل له/ المشتري أوافق على شراء (التنازل لي عن) هذه الحصص بالإسناد لهذا السند و بموجب الشروط الواردة فيه بعد أن إطلعت على عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي.

تحرير في.../..../.....

شاهد	شاهد	المتنازل له/ المشتري	المتنازل/ البائع
الإسم.....	الإسم.....	الإسم.....	الإسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....	التوقيع.....	التوقيع.....

الموثق

تم التوقيع على جميع عناصر هذا النموذج أمامي و بمعرفتي و أصادق على صحة التوقيع

الإسم.....[1]

[1]محمد العماوي، ص 8

و صيغة الطلب تكون على النحو التالي :

السيد مدير عام شركة ..... أو السيد رئيس هيئة مديري الشركة

تحية و إحترام

الموضوع بيع حصص

حيث أنني شريك في شركة ..... ذ.م.م و المسجلة تحت رقم ..... بتاريخ ..... و أملك في الشركة (.....) حصة و أرغب ببيع كامل حصص أو (.....) حصة من حصصي في الشركة بواقع (.....) دينار جزائري للحصة الواحدة.

يرجى التكريم بعرض طلبي على السادة الشركاء لإبداء الرغبةفي الشراء و بخلاف ذلك بيعها للغير.

نسخة/ المراقب العام.

نسخة/ السادة الشركاء

الإسم.....

التوقيع.....

التاريخ.....[2]

[2]-محمد العماوي،مرجع نفسه، ص 2.

صيغة الكتاب الموجه للشركاء تكون على النحوالتالي[3] :

حضرة الشريك :.....

العنوان :.....

التاريخ :.....

تحية و إحترام

عرض بيع حصص

أرجو أن أعلمكم بأن الشريك..... قد تقدم بتاريخ ..... بطلب بيع (.....) حصة من حصصه أو كامل حصصه و البالغة (.....) حصة بواقع (.....) دينار جزائري للحصة الواحدة.

يوجب التكرم بإعلامنا في حال رغبتكم بالشراء بالسعر المعروض.

بخلاف ذلك سوف يتم بيع الحصص للغير وفق الشروط المذكورة أعلاه

مع الإحترام.....

رئيس هيئة المديرين.....

الإسم.....

التوقيع.....

(3)-محمد العماوي، مرجع نفسه، نفس الصفحة.